مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي/ ٢٠٠٠٠جنيها

كراسةالشروط والمواصفات الخاصة بالممارسه العامه لنقل ناتج مخلفات ونفايات الفرم + ترميد المحرقة +النفايات الفندقية

(عقد سنوى)

جلسة / ٢ / ٢٠٢٢

كراسة رقم ( )

اسم العميل ولقبه : .....

العنوان : .....

رقم البطاقة الضريبية : .....

رقم الملف الضريبي : .....

المأمورية التابع لها : .....

الموظف المختص

رئيس القسم

مستشفيات جامعة الزقازيق
المدير العام
إدارة المشتريات والمخازن

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة البيئه

الاشتراطات الواجب توافرها للشركات المتخصصة لنقل النفايات ألفندقيه والفرم والتعقيم والترميد

١ـ أن تكون الشركة مرخصة لهذا الشأن ٠
٢ـ أن يكون لديها سيارة مغلقه الأبواب وليس سيارة نقل مكشوفة ٠
٣ـ أن تكون حاصلة على تعاقد من أحدى المقالب العمومية للنفايات الفندقية ٠
٤ـ أن تكون حاصلة على تعاقد من إحدى المدافن المعتمدة بالدولة لناتج أجهزة الفرم والتعقيم والترميد الناتج من المحرقة الطبية ٠
٥ـ أن تكون الشركة حاصلة على موافقة بيئية من وزارة ألدوله لشئون البيئة ٠
٦ـ أن يتم المعاينة من قبل الشركات للمستشفيات الجامعية معاينه نافيه للجهالة وذلك لنجاح الاستمرار في تلك المنظومة حيث الخلل بها يعرض إدارة المستشفيات للظهور بمظهر غير لائق ٠
٧ـ أن يكون للشركة عنوان ثابت نتمكن من المراسلات عليه وكذلك رقم للاتصال ٠
٨ـ أن تكون الشركة مسئوله عن العاملين لديها إثناء التحميل وعما يصدر منهم من تصرفات مسئوليه كاملة دون أدنى مسئوليه مدنيه أوجنائيه على ادارة المستشفيات ٠
٩ـ تلتزم الشركة بتوفير ألعماله اللازمة وتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين ٠
١٠ـ تلتزم الشركة بدفع ونقل النفايات الفندقية مرتين يوميا من كل قطاع على حدى في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها ورفع ناتج أجهزة الفرم والتعقيم من قطاع الحوادث يوميا ورفع الترميد من محرقه قطاع السلام يوميا ٠
١١ـ أن يكون للشركة سابقه أعمال في هذا المجال ٠
١٢ـ تقدم الشركة شهريا إيصالات ميزان بسكول حتى تتمكن من استلام مستحقاتها المالية على ان يكون نظام المحاسبة بسعر الكيلو جرام .
١٣ـ مدة هذا العقد سنة تبدا من تاريخ بداية التنفيذ الفعلي للعقد ويجدد تلقائيا بموافقة الطرفين مالم يبدي احد عدم رغبتة في التجديد قبل شهرين

جلسة / / ٢٠ م

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
تشرف أنا الموقع أدناه /
بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....
والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على
حسن المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد
الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبى

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل

باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهوله.
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه
نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه
على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيودى إلى رفض العطاء
مباشرة دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه　　ختم الشركه

أولاً : الشـــــــــروط العامـــــه

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الألتزام بالأحكام الآتيه بكل دقه حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم

❖ البنـــــــــــــــد الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنيه فى هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البنـــــــــــــــد الثانى : -

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (**أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض** الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البنـــــــــــــــد الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .

❖ البنـــــــــــــــد الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء

❖ البنـــــــــــــــد الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنيه وكذلك صور من المستندات الآتيه :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبى	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحا بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده او ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية
يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه	

❖ البنـــــــــــــــد السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداد ه لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحا بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

١- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحا بها الاسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحه + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات

٣- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الاسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه

٤- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٦- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يتم فى المناقصه .

٧- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعه مجانيه فى عبوتها الأصليه (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

٨- لا يلتفت إلى اى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .

٩- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة الماليه للعطاء .

١٠- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البنـــــــــــــد السابع :-

- إذاسحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حق للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضررلها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البنـــــــــــــد الثامن : -

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها و مجموعها وإجراء التصحيحات اللازمه اذا اقتضى الامر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البنـــــــــــــد التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه

❖ البنـــــــــــــد العاشر :-

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات

❖ البنـــــــــــــــد الحادى عشر : -

- التوريد لمخازن المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

- للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

البنـــــــــــــــد الثانى عشر : -

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

❖ البنـــــــــــــــد الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أى إجراء اخر الغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اى جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطه المختصه إعطاءه مهله أخرى .

❖ البنـــــــــــــــد الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين او أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى أخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها او بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الاقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

❖ البنـــــــــــد الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شركه أو عن طريق غيره قد تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجه فسخ العقد .

❖ البنـــــــــــد السادس عشر:-

- اذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميه من التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليه جميع الغرامات .

❖ تخصم أى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البنـــــــــــد السابع عشر : -

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال خمسه عشره يوما من تاريخ أمر التوريد الصادر من ادارة المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات الموردة وكذلك يلزم تحديد بلد الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده بمعرفه من الجهات المختصه على ان يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الدالله على ذلك ما لم تقر اللجنه غير ذلك .

❖ البنـــــــــــد الثامن عشر : -

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها و للمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما
- يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادى.

البنـــــــــــد التاسع عشر : -

يتم اعفاء المنشات الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمه المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البنـــــــــــد العشرين : -

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على احكام هذه القانون الذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات

كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بعمل .....

- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحه التنفيذيه مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه شروط ومن شمايم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنه٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية واللائحه التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

المناقصه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠ م.

يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢)لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه مكملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص فى هذة الشروط وما شملهم من تعديلات .

مدير المشتريات